الأمم المتحدة S/2009/85

مجلس الأمن

Distr.: General
11 February 2009
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

بصفتي ممثلا للرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي، أتشرف بأن أحيل إليكم البلاغ الذي اعتمده مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته ١٦٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في أديس أبابا بشأن الحالة في جمهورية موريتانيا الإسلامية (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا إذا تفضلتم بتعميم هذا البلاغ بوصفه وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

(توقيع) إبراهيم **دباشي**
السفير والقائم بالأعمال بالإنابة
البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية
لدى الأمم المتحدة
ممثل رئيس الاتحاد الأفريقي

170209 130209 09-23573 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة الجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

البلاغ الصادر عن الجلسة ١٦٨ لمجلس السلام والأمن

اعتمد مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته ١٦٨، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، المقرر التالي بشأن الحالة في جمهورية موريتانيا الإسلامية:

إن المجلس؛

١ - **إذ يشير** إلى البلاغ الصادر عن جلسته ١٦٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢ - **يقرر** دخول الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة ٩ من البلاغ الصادر عن الجلسة ١٦٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حيز النفاذ؛

٣ - **يطلب** إلى اللجنة اتخاذ الخطوات الضرورية من أجل التنفيذ الفعال للجزاءات وأن تقدم إليه بانتظام تقارير عن ذلك؛

٤ - **يطلب** كذلك إلى الدول الأعضاء أن تلتزم التزاما تاما بتنفيذ هذا المقرر؛

٥ - **يؤكد** ضرورة اقتران دخول الجزاءات حيز النفاذ بجهود من جانب الاتحاد الأفريقي وشركاءه بمن فيهم جميع الأحزاب الموريتانية من أجل العودة السريعة إلى النظام الدستوري في موريتانيا. ويحث المجلس السلطات المنبثقة عن الانقلاب أن تتعاون تعاونا تاما مع لجنة الاتحاد الأفريقي من أجل العودة العاجلة إلى النظام الدستوري وإيجاد تسوية سريعة للأزمة السياسية في البلد؛

٦ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد النظر.

الضميمة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

البلاغ الصادر عن الجلسة ١٦٣ لمجلس السلام والأمن

اعتمد مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته ١٦٣، المعقودة على المستوى الوزاري في أديس أبابا، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المقرر التالي بشأن الحالة في جمهورية موريتانيا الإسلامية عقب الانقلاب العسكري الذي وقع في ذلك البلد في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨:

إن المجلس،

١ - **يحيط علما** بتقرير رئيس اللجنة بشأن الحالة في جمهورية موريتانيا الإسلامية (PSC/MIN/COMM.3 (CLXIII)) وبما أسفرت عنه المشاورات مع مختلف الأحزاب الموريتانية، وبالاجتماعات التشاورية والتنسيقية التي عقدت بمبادرة من اللجنة بين الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، فضلا عن الاجتماع الذي عقده ممثل الرئيس سيدي ولد شيخ عبد الله؛

٢ - **يحيط علما كذلك** بنتائج البعثة الرفيعة المستوى التي أوفدت إلى موريتانيا بقيادة الاتحاد الأفريقي، يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ولا سيما التزام الجنرال محمد ولد عبد العزيز بإطلاق سراح الرئيس سيدي ولد شيخ عبد الله دون أي شروط، بحلول ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على الأقل؛

٣ - **يحيط علما** بإطلاق سراح الرئيس سيدي ولد شيخ عبد الله ويعتبر هذا التطور استجابة جزئية لمطالب المجتمع الدولي ولكنه غير كاف للعودة إلى النظام الدستوري؛

٤ - **يشجع** رئيس اللجنة ومفوض السلام والأمن على مواصلة بذل الجهود من أجل العودة إلى الشرعية الدستورية في موريتانيا؛

٥ - **يعرب عن قلقه العميق** لغياب الإرادة السياسية ولعدم التخلي عن السلطة برغم الجهود التي بذلت حتى الآن من أجل تسهيل العودة إلى الشرعية الدستورية في موريتانيا؛

٦ - **يشير** إلى الأحكام ذات الصلة في البلاغ PSC/MIN/Comm.2 (CLI) الذي اعتمده المجلس في جلسته ١٥١ المعقودة في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وفي هذا

الصدد **يعيد المجلس التأكيد** على إدانته الشديدة للانقلاب ولجميع التدابير التي اتخذها الذين قاموا به لتعزيز الحالة المنبثقة عن ذلك الانقلاب العسكري **ويؤكد مجددا** على شرعية النظام الدستوري الذي تمثله المؤسسات المنتخبة ديمقراطيا التي أسفرت عنها الانتخابات التشريعية والرئاسية التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وآذار/مارس ٢٠٠٧، على التوالي؛

٧ - **يشير أيضا** إلى أحكام البلاغ الصادر عن جلستها ١٥٦ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والذي طلب فيه إلى اللجنة، في جملة أمور أخرى، أن تقدم إليه، في أسرع وقت ممكن، تدابير محددة يتم اتخاذها على أساس البلاغ AHG/MIN/Comm.2 المشار إليه أعلاه وفقا للأحكام ذات الصلة لإعلان لومي الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومة؛

٨ - **يشير كذلك** إلى الأحكام ذات الصلة من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، والمقرر (AHG/142 (XXXV، الصادر في الجزائر في تموز/يوليه ١٩٩٩ وإعلان لومي الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٠، والبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن فضلا عن الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحوكمة الذي صدقت عليه موريتانيا في تموز/يوليه الماضي فأصبحت بذلك أول دولة عضو طرف في ذلك الصك؛

٩ - **يقرر**، عملا بالأحكام ذات الصلة من إعلان لومي الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٠ والبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومة، أنه إذا لم تتم إعادة النظام الدستوري بحلول ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، سيتخذ المجلس تدابير، تشمل جزاءات موجهة، وبصفة خاصة منع إعطاء تأشيرات لجميع الأفراد، مدنيين وعسكريين على السواء، الذين ترمي أنشطتهم إلى إدامة الحالة غير الدستورية الراهنة في موريتانيا، وفرض قيود على سفرهم، وتجميد الأصول المملوكة لهم. **ويقرر** المجلس **أيضا** إبلاغ التدابير المذكورة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لكي يقوم بإضفاء طابع عالمي عليها، في ضوء البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

١٠ - **يشدد** على أهمية دعم المجتمع الدولي في تعزيز فعالية الإجراء الذي اتخذه الاتحاد الأفريقي، وفي هذا الصدد، يطلب المجلس إلى رئيس اللجنة الاتصال رسميا بجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الأوروبي وجميع الجهات الفاعلة المعنية طالبا دعمها في إطار الجهود المتواصلة الرامية إلى تسهيل العودة إلى النظام الدستوري؛

١١ - **يقرر أيضا** إبلاغ هذا المقرر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لكي يواصل، في ضوء البيان الرئاسي الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، دعمه النشط للجهود الحالية للاتحاد الأفريقي؛

١٢ - **يشجع** رئيس اللجنة على مواصلة جهوده مع الأحزاب الموريتانية ومشاوراته مع المنظمات الدولية الشريكة للاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز العودة إلى النظام الدستوري في موريتانيا خلال الإطار الزمني المحدد في إعلان لومي؛

١٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد النظر.